



law-level6

إعداد وتنسيق / ريحانة الشهري ، N000ra~~~

إشراف / علي البقمي

أقسام الحقوق

=





هدفها:
 تكون الفائدة لجميع الناس

المقصود بها:
 يكون المالك لها مجموع الأمة بحيث يكون الإنتفاع بها لهم جميعاً

سندها الشرعي:
 قول الرسول صلى الله عليه وسلم " المسلمين شركاء في ثلاث في الكلاه والماء والنار "

المعدن نوعين:
 1- ظاهرة: كالملح والجص منع ولـي الأمر أن يقطعها لأحد لأنها تتعلق به صالح المسلمين العامة
 2- باطنـة: كالذهب والفضة والبترول يجوز لولي الأمر أن يقطعها لمن يستخرجها

المسؤول عنها:
 الدولة كونها صاحبة الاختصاص
 بشرط تحقيق مصلحة الأمة

الملكية العامة 1

الأموال العامة:
 هي الأموال المخصصة للمنفعة العامة، لا يجوز التصرف بها لكن يجوز عقد الإنتفاع بها.

أنواع تصرفها:
 1- الأموال العامة
 2- الأموال الخاصة

الأموال الخاصة:
 مازالت عنه صفة التخصيص بالفعل أو بالنظام يجوز للبلديات في حدود النظام التصرف بها بما يلي:
 1- البيع أو المعاوضة
 2- الأيجار
 3- الترخيص بالإنتفاع بها بدون مقابل أو مقابل رسم

الملكية الخاصة 2

المقصود بها:
 سلطة مباشرة يقرها النظام لشخص أو أكثر على عقار معين تخولة التصرف فيه والإستثمار بمنافعه

تحديد النطاق الزمني:
 إذا كان العقار أرضاً فيجب على مواطني دول مجلس التعاون إستكمال بناؤها أو إستغلالها خلال 4 سنوات من تسجيلها باسمه وإن كان لدولة حق التصرف بالأرض وتعويض المالك بنفس ثمنها وقت شرائها أو ثمنها حين بيعها أيهما أقل

1- ضابط تحديد نطاقها:
 العرف

2- تحديد نطاق العلو:
 يتعلق بحقوق الجار فلا يبني بناء يضر بجارة

3- تحديد نطاق الباطن:
 يحفظ حق أصحابها بتعويضه عن الضرر وهذا يدل على أن المالك لا يملك ما في بطن أرضاً من معدن

شانعة 1: تعدد المالك لشيء الواحد دون أن يكون لإي منهم نصيب مفرز

مفرزة 2: يكون محل الملك قاصراً على المالك نفسه
(وهذا هو الإصل)

حسب طبيعة الملك

حسب مالكاها

صور الملكية

الحقوق المترتبة من حق الملكية

3 حق الحكر

2 حق الارتفاق

1 حق الانتفاع

1 تعریفه:

حق يخول للمنتفع سلطة استعمال واستغلال شيء مملوك لغيره دون التصرف فيه

السلطان هما:

- 1- الاستعمال: وذلك بالانتفاع منه مباشرة فيما أعد له
- 2- الاستغلال: حقه بخلاف الشيء المنتفع به،
أخذ ثمار الاشجار، وأجرة المنزل أو السيارة

2 الاصل فيه:

يحق للملك بما له سلطة التصرف أن يمنح هذا الحق لغيره

3 شروطه:

- 1- ملكية الانتفاع
- 2- وجود المنفعة
- 3- استيفاء المنفعة دون الاستهلاك لعينها


حق الانتفاع

4 قيوده:

- 1- ان لا يكون حق الانتفاع في حدود مدینتي مكة والمدينة إذا كان المتفع غير سعودي بأي طريق غير الميراث
- 2- ان لا يكون المتفع محجوراً عليه
- 3- حظر الانتفاع في أماكن معينة لدواع امنية


5 مسؤولية المتفع:

- 1- إذا كانت حصة الشرك حق ملكية أو حق منفعة أو حق عيني آخر، كان الشرك مسؤولاً وفقاً لأحكام عقد البيع
- 2- إذا كانت حصة الشرك مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طبقت أحكام عقد الإيجار



حق الإرتفاق

حقوق الإرتفاق قديماً
وما تشمله في هذا العصر




حقوق الارتفاع في العصر الحديث



حق الإرتفاق

حقوق الإرتفاق قديماً
وماتشملة في هذا العصر



حقوق الإرتفاق في العصر الحديث



حق الارتفاع

الأولوية في الارتفاع بالمنافع العامة

الحق بالارتفاع بالمنافع العامة التي ليست مملوكة لأحد

الاصل فيها انها لمن سبق
لقول النبي صلى الله عليه وسلم «مني مناخ لمن سبق <

الصحابى والفلوات:

-الإقامة والاستئجار يكون بأذن الدولة

-الارتفاع زمناً يسيراً، كاستراحة المسافرين أو المخيمات في البراري والاحق بحولته هو السائب

حالاتها:
أن يكون فيه ضرر بأصحاب الأموال، حكمة المنع
أن يكون غير مضر بأصحاب الأموال، فيه قوله
والصواب لا يجوز الارتفاع من غير إذن أصحابها

2 فنية المنازل والأملاك:
الارتفاع بالأمكنة المحيطة بالمنازل المملوكة أو المحلات التجارية المملوكة أو المساجد والمدارس ونحوها

أقسام ارتفاع الناس بالمنافع العامة

3 أقنية الشوارع والطرقات:
الارتفاع بها في حال سمعتها بالجلوس أو البيع أو الدعاية والإعلان ونحوها من المنافع
شرط الجواز عدم الإضرار وإن أضر منع وحق الأحق بالارتفاع هو الأسبق

للنفاه قوله:
1-أن دور الدولة مقصور في على كف المرتفقين عن التعدي، ومنعهم من الإضرار، وليس لها حق منع جالس
2-أن للدولة حق الإجهاض فيما تراه صالحاً من إجلال ومنع وتقييم أحد على أحد

حق الدولة في التدخل في أحقيّة الارتفاع بالطرق العامة

1 في التعدين:
للمرخص له وبشرط عدم الإضرار

1-الملاصقة للمطار مباشرة وتشتمل منطقة الامان بمنع إقامة أي بناء أو غرس أو أي عقبة
2-التي تحظر إقامة أي بناء أو أي عائق أو تغيير في طبيعة القائم إلا بوجوب ترخيص من الطيران المدني
3- منطقة إرتفاع أنوار الملاحة الجوية فلا يجوز وضع أنوار تهدر النظر فتحجب أنوار المطار

2 مناطق الارتفاع الجوية:

في النظام المنع العامة

تحدد الهيئة مواقع الآثار والترااث العراني وتنسق مع البلديات والجهات المعنية

لا يجوز إقرار مشروعات تخطيط المدن والقرى إلا بعدأخذ موافقة الهيئة

لا يجوز إصدار رخص بناء أو ترميم في الأماكن المجاورة إلا بعد الارتفاع مع الهيئة

3 الآثار والمتحف والترااث العراني:

تعريفة:
عقد الاجارة الطويلة بقصد البناء او الغرس، غير محدد مدة العقد.

إطلاقاته:

- ١- يطلق على عقد الاجارة الطويلة بقصد البناء او الغرس، غير محدد مدة العقد.
- ٢- يطلق على الاجارة المقررة على العقارطلق او الوقف.
- ٣- يطلق على البناء او الغرس المقام على الأرض المحتركة.
- ٤- يطلق على الأرض دون الانقضاض.

مشروعية الحكر:

لم يرد في الكتاب والسنة نص عليه ولكن الأصل في العقود الإباحة.

ويشترط :
١- الأهلية
٢- الولاية

العاقدان ١
وهما المحكر والمستحكر طرفا العقد.

حق الحكر

الصيغة ٢
 تكون باللفظ أو ما يقوم مقامه عرفاً.

اركان عقد الحكر وشروطها :

ويشترط :
١- ان يكون موجوداً وقت العقد
٢- العلم بال محل
٣- ان يكون المحل قابل لحكم العقد شرعاً

المعقود عليه ٣

شروط صحة عقد الحكر:

عقد التحكير للضرورة ٢

ووجهة الضرورة هنا ان الوقف مجرد من المنفعة تجداً
كلياً؛ ويشترط لصحة العقد عدة شروط:

عقد التحكير للمصلحة ١

يكون عقد إجارة أرض الوقف للبناء أو الغرس
لمدة معينة وبعد انقضائها واراد المستأجر ان تبقى
الأرض في يده، بشروط هي:

١. أن تكون العين الموقوفة خربة.
٢. عدم وجود غلة في الوقف تفي بالعمارة.
٣. لا يوجد من يستأجر الوقف لمدة محددة بأجرة معجلة، تصرف على تعميره.
٤. لا يمكن استبدال عين الوقف.
٥. أن يكون التحكير بأجرة المثل وقت العقد.
٦. أن يكون التحكير بأذن القاضي.
٧. لا يمنعولي الأمر من إنشاء عقد الحكر.

- ١-أن يكون التحكير بأجرة المثل.
- ٢-أن لا يكون المستأجر أو وارثة مفلساً أو سيء المعاملة.
- ٣-أن يكون بناء المستأجر، أو غراسة قائمًا بعد انتهاء مدة الإجارة المعينة.

1 المطلق
هو الأصل في عقد الحكر

أقسام الحكر باعتبار المدة:

2 المؤقت

يشمل الأرض والوقف وغيرها فإذا انقضت المدة وللمستأجر بناء أو غرس قائم فيبقى له حق البقاء والقرار بشرط عدم الضرر والالتزام بدفع أجر المثل

حق الحكر

التكيف الفقهي لعقد الحكر:

انحصر خلاف العلماء في ثلاثة أقوال:
١- أنه عقد إجارة.
٢- أنه عقد بيع مقطوع الثمن.
٤- أنه عقد ناقل للملكية.

عقد الحكر من العقود المسماة:
١- يشبة عقد البيع من جهة تصرف المستأجر
٢- يشبة عقد الإجارة من جهة بدل الحكر

مابينية المستأجر ويغرسه
من ماله ملكاً طلقاً له

بيع المستأجر انتقاماً :

جواز بيع المستأجر ما انشأه
من ابنية وغراس .

القيود الواردة على حق الملكية

قيود الملكية:

عامة 1

وسبب هذه القيود :
التشريع

يقصد بها:
القيود التي ترد على سلطة
صاحب الحق العيني فتقتيدها

- صور هذه القيود:
- 1- منع المالك من تضييع ماله وتحريم ذلك عليه.
 - 2- أن للجار أن ينتفع بملك جاره إذا لم يكن فيه ضرر.
 - 3- أن للفقراء حق في هذا الملك وهي الزكاة المفروضة.
 - 4- أن يكون الملك من مواطن الدولة أو من دول الخليج مع فرض قيد.

وهذه القيود إما أن تكون بأصل المشرع أو النظام
لكنها ترد على أماكن معينة فقط.

خاصة 2

ومن صورها:
1- المنع من تملك شيء يكون فيه ضرر على الآخرين.
2- المنع من التملك داخل حدود مدينة مكة المكرمة والمدينة المنورة.

1- قيود واردة على متفعه:
مثلاً اشتراط أن ينتفع بالعقار مدة معينة كان يسكن في الدار المباعة لمدة شهر.

خاصة من أحد المتعاقدين 3

2- قيود واردة على سلطات الحق العيني :
يقصد به: تقيد سلطة المالك في التصرف في ملكة بموجب شرط يتفق عليه فيمنعه من التصرف سواء كان قانونياً أو مادياً.

قيد عدم الإضرار بالجيران 4

سبب هذا القيد:
المشرع
فيمنع صاحب الحق العيني أن يتصرف في حقه بما يضر جيرانه.

مستند ذلك:
1- حديث: لا ضرار ولا ضرار.
2- القاعدة الشرعية: "الضرر يزال"

الضابط :
هو مراعات الآداب والعرف وأيضاً طبيعة العقار والمكان.

ومعيار الضرر الموجب لمسؤولية المالك هو (الضرر الفاحش) ومن صوره:

- 1- أن يكون هذا الضرر سبباً لوهن البناء أو هدمه.
- 2- أن يمنع الحاج الأصليه لملك الجار.

تعريف الشيوع اصطلاحاً :
ملكية أكثر من شخص لشيء واحد بدون فرز وتجنيد نصيب كل منهم في هذا الشيء.

1 الشيوع العادي:
أن تكون الملكية قابلة للقسمة في الشيوع، وتكون اختيارية، ولا يترتب على قسمتها ضرر، كاشتراك في أرض أو عدة منازل.
2 الشيوع الإجاري :
الذي لا يمكن طلب قسمته من أي شريك فيه فهو شيوع دائم مثل: الجدار المشترك والدار الصغيرة.

أنواع الشيوع وتمييزه عن غيره:

تمييز الشيوع عن غيره:

- الملكية الشائعة تختلف عن الملكية الجماعية في أن المالك مجموعة من الناس، ولا تخضع للقسمة.
- الملكية الشائعة حق يخول المالك على الشيوع جميع سلطات حق الملكية من إستعمال وإستغلال وتصرف.
- الملكية الشائعة ملكية فردية وليس جماعية.

كل سبب من أسباب كسب الملكية المفرزة
يصلح لأن يكون سبباً في إنشاء حالة
الشيوع إذا تعدد الأشخاص.

مصادر الشيوع:

الملكية الشائعة وأحكامها:

و هذا الاستعمال له حالتان:
1- الحالة النادرة : إن يكون الشيء قابلاً للاستعمال المشترك .
2- الحالة الشائعة : إن يكون الشيء غير قابل للاستعمال المشترك.

1 استعمال المال الشائع :
في حالة الملكية الشائعة ونظراً لكونه لا يستأثر
بالملكية وحده فإن سلطاته في استعمال الشيء يجب
أن تقييد بحقوق باقي الشركاء

وسائل الحفظ:
1-وسائل مادية: كالتويم والصيانة وجنى الثمار في موعدها.
2-تصروفات قانونية: كالتسجيل الملكية، والوفاء بدين الدائن المرتهن للعين.

2 حفظ المال الشائع :

تقسم إلى نوعين :
1-أعمال الادارة المعتادة.
2-أعمال الادارة غير المعتادة.

3 إدارة المال الشائع :
الاصل أن تكون إدارة المال الشائع لمجموع المالك فلا ينفرد
به أحد منهم دون الآخرين، فإذا انفق الشركاء بالإجماع
إلى تعيين مدير نيابة عنهم كانت اعماله ملزمة لهم جميعاً.

استغلال المال الشائع :

4 التصرف في المال الشائع :
كل عمل يترتب عليه نقل الملكية أو ترتيب حق عيني أصلي أو تبعي عليه.

الملكية في الطبقات والشقة:

المقصود بتمليك **1**
الشقة والطبقات.

أنواع الملكية **2**
في الطبقات والشقة.

العلاقة بين ملكية الشقة **3**
والطبقات والعلو والسفل.

ان يتعدد ملاك البناء الواحد فيكون لكل منهم طبقة أو شقة يملكونها مفرزة ، وتعد ملكية شائعة شيوعا إجباريا

يوجد نوعين من الملكية :
1-ملكية مفرزة لأجزاء المبني المكون من شقق وطبقات.
2-ملكية شائعة على جهة الإجبار لبعض الأجزاء لمقتضى الواقع والمصلحة.

يقصد بملكية السفل والعلو:
الأبنية التي فوقانها ملك واحد وتحتانيها آخر .

يتضمن المبني نوعين من انواع الملكية الخاصة:
1-ملكية مفرزة : وهي الشقة أو الطبقة وما يتكونان منه من حواجز فاصلة بين الحجرات وما يكسو الأرض والجدران والأسقف.
2-ملكية مشتركة(على سبيل الشيوع) بين مالك الشقة أو الطبقة وبين غيره من ملاك باقي المبني كالأعمدة والجدران الرئيسية والسلالم وغيرها.

الفرق بين مصطلح الطبقات والشقة والعلو والسفل:
1-من ناحية الملكية المفرزة: تقوم ملكية الشقة والطبقات على مبدأ الملك المفرز لكل جزء إضافة إلى الملك المشاع الجيري للأجزاء الأخرى، فالسفل والعلو يغلب فيه جانب الملكيات المفرزة بعضها فوق بعض.
2-من ناحية المرافق المشتركة: تكون المرافق المشتركة في مصطلح الشقق والطبقات مملوكة مشاعاً لأصحاب الأجزاء المفرزة، يثبت في مصطلح العلو والسفل حق الانتفاع دون التملوك.

يملك كل واحد منهم جزءاً مشاعاً من الأرض
بقدر حصته المفرزة في البناء.

4 حصة مالك الطابق أو الشقة في
الأرض والأجزاء المشتركة.

معنى الملك المفرز :
أجزاء البناء المعدة للاستعمال الاستثماري لنوعي الشأن .

5 الملك المفرز في الطبقات والشقق

صور تصرف المالك في الأجزاء المفرزة:

- ١- نقل الملكية.
- ٢- الرهن.
- ٣- التصرف في البناء بالتعديل أو الهدم.
- ٤- التأمين.

١ قيود عامة :

- ١- منع التصرف بنقل الملكية إلى من لا يجوز تملكته لا شرعاً ولا نظاماً
- ٢- من المالك من التصرف بالتجزئة للوحدة العقارية إلا وفق مساحات وحدود تحددها متطلبات البلديات.
- ٣- منع المالك من التصرف باليبيع إلا بعد النظر في حق الشفعة.
- ٤- من المالك من التصرف الذي يحصل به مضار للجار.

6 القيود الواردة على تصرفات الملك في الأجزاء المفرزة.

الملكية في الشقق والطبقات

٢ قيود خاصة :

- قيود خاصة مفروضة باصل النظام:
- ١- لا يجوز التصرف بالإجزاء المفرزة بغير سلامة المبني أو يغير شكلة أو مظهره الخارجي.
- ٢- لا يتصرف مالك الوحدة بالإجزاء المفرزة تصرفاً يهدد سلامة المبني أو يضره.
- ٣- إلزام صاحب الأجزاء المفرزة بضيانتها والمحافظة عليها بما يضمن مئانة المبني ومن ذلك إصلاح التسربات والتشققات وغيرها
- قيود خاصة رضائي باتفاق ملاك المبني:

 - ١- اشتراط البائع الأول أو المالك على مالك الوحدة العقارية عدم بيع الوحدة إلى مشتري ينتمي إلى فئة أو جنسية معينة.
 - ٢- وجوب التزام المالك بما يقرره اتحاد المالك.

7 حق الإستعمال للأجزاء المفرزة وحكمه الشرعي وإجراؤه النظامي.

يقصد به:

حق مالك الوحدة في استخدامها والاستفادة منها، فله أن يسكنها وأن يستقبل فيها زواره.

حق المالك مقيد بقيود :

١ قيود عامة :

- ١- لا يستعمل الشقة في نشاط أو عمل محظوظ.
- ٢- الالتزام بالقيود النظامية المقررة من قبل البلديات في حق الاستعمال فلا يحول استعمال وحدة سكنية إلى استعمال تجاري في مكان تمنع البلدية منه .
- ٣- منع المالك من استعمال مبني استعمال يضر ببقية المالك.

٢ قيود خاصة :

- ما يفرض نظام الوحدات العقارية من قيود:

- قيود يتم الاتفاق عليها بين المالك المبني ومنها :

- ١- لا يتغىض مالك الوحدة في استعمال حقه على وجه يضر المبني أو المالك الآخرين .
- ٢- لا يغير المالك شكل استخدام وحنته إلا بعدأخذ الموافقة الخطية من جماعة المالك.

- ١- تقييد المالك باستخدام الوحدة بنفسه دون تأثيره للغير.
- ٢- إشتراط بعض المالك على بعضهم مثل: عدم تربية الطيور في الشفات.

الملكية في الشقق والطبقات

معنى الأجزاء المشتركة :

الأجزاء المشتركة خلاف الأجزاء المفروزة ومع ذلك فقد عرف نظام الأجزاء المشتركة في المادة [٥١] هي الأرض المشيد عليها البناء والحدائق والارتدادات وهيكل السطح والمداخل والسلم وجميع أجزاء البناء الأخرى المعدة للاستعمال المشترك ملتصقة أو منفصلة كالموافق والممرات والتواشير والمصاعد ما لم يتفق على خلاف ذلك".

٨ الأجزاء المشتركة في الطبقات والشقق:

لا يحق لمالك الوحدة أن يتصرف في الأجزاء المشتركة بأي نوع من التصرف استقلالاً عن تصرفه في الأجزاء المفروزة وعليه يعتبر أي تصرف في جزء مشترك باطلأ إذا انفصل عن الأجزاء المفروزة.

٩ حق التصرف في الأجزاء المشتركة وحكمه الشرعي وإجراءه النظامي:

يحق لصاحب الوحدة العقارية استعمال الأجزاء المشتركة وفق قيود معينة.

١٠ حق الاستعمال أجزاء مشتركة وحكمها الشرعي وأجراها النظامي:

أولاً : الواجب بتأصل الاشتراك :

- ١-أن يكون استعمال الجزء المشترك مما يقتضيه الانتفاع بالاجزاء المفروزة، فلا يصح أن يستخدم السطح لخدمة عقار آخر أو الحديقة ممراً لعقار آخر.
- ٢-الا يتعارض الاستعمال مع الغرض الذي خصت له الاجزاء المشتركة ، فلا يجوز أن يستعمل الجزء المشترك لغرض معين الا فيما خصص له.
- ٣-الا يحصل في الاستعمال يضر بجارة .
- ٤ - الا يحصل باستعمال الجزء المشترك إعاقة باقي الشركاء عن استعمال أحد الشركاء للجزء المشترك.

ثانياً : واجب بسبب الاشتراط :

اشتراط بعض الشركاء استقلال أحدهم باستعمال جزء مشترك .

معنى الصيانة :

الأعمال الالزمة لحفظ العين أو حفظ المنفعة سواء كانت لوحدة مستقلة أو لما تشملة الملكية المشتركة كالمصدع والسلم والحدائق.

١٢ حق صيانة الأجهزة المشتركة وحكمها الشرعي وأجراؤه وهو النظامي :

المسؤول عن الصيانة:

يشترك كل مالك وحدة عقارية أو أكثر في تكاليف صيانة الأجزاء المشتركة وإدارتها وترميمها.

نفقة الصيانة :

تكون على المالكين حسب ملكهم في الجزء المشترك.

الملكية في الشقق والطبقات



تعريف القسمة
لغة : من قسمت الشيء إذا جعلت الأقسام والقسم : النصيب
اصطلاحاً : تمييز بعض انصباء الشركاء عن بعض

المختص بالقسمة قضائياً المحاكم الشرعية وتحتخص
نوعاً به المحاكم العامة أما قسمة التركة فتحتخص به
محاكم الاحوال الشخصية.

1 4 انتهاء الشيوع وقسمة المال الشائع:

أنواع القسمة :

النوع الثالث: قسمة المهايأة

ولها نوعين :
1- مكانية.
2- زمانية.

النوع الثاني : الحصص
التي تقبل القسمة
ولها صورتين:

النوع الأول: الحصص
التي لا تقبل القسمة

قسمة القضائية :
وهي التي تتم في المحكمة

قسمة التراضي :
وهي التي تتم باتفاق أحد الشركاء وخاصة إذا كان المال
الشائع قابلاً للقسمة فوراً فيأخذ كل شريك حصة المفروضة

حكمها:
القول الأول : أنها إفراز حق
القول الثاني : أنها بيع

شروط صحتها:
1- لا يكون فيها ضرر
2- أن يمكن تعديل السهام من غير شيء يجعل معها.
3- إثبات حكمها عند الحاجة ببينة.